

# الجريدة الرسمية للملك فؤاد

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أقر الصحفة الأخيرة بطبع العطيات المنشورة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ١٠٥) يوم الخميس ٤ ربى الأول سنة ١٣٤٠ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ (السنة الثانية والستون)

## رسنابا هوأت :

مادة ١ - عذلت الفقرة (ثالثا) من المادة الحادية والستين ، والمادة الثانية والستون ، والفقرة (ثانية) من المادة الرابعة والستين من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ على الوجه الآتي :

المادة الحادية والستون

"(ثالثا) أن يكون حافظاً للفرقان الكريم كله" .

المادة الثانية والستون

"يجوز قبول المميان ضمن طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويتلقون من الامتحان ما يناسب حاليهم بحسب ما يقتضيه مجلس الأزهر الأعلى .

ويجب أن تستوفى فيه بقية شروط القبول" .

المادة الرابعة والستون

"(ثانية) أن يكون حافظاً للفرقان كله" .

مادة ٢ - ي العمل بهذا التعديل من أول سنة ١٣٤٢ - ١٣٤٣ الدراسية .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ما

صدر برأي رئيس الدين في ٢١ ربى الأول سنة ١٣٤٠ (٢١ نوفمبر ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)

ثروت

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢١

لمنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية

نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى رقم ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ الصادر بالاشارة

إلى ترتيب المحاكم الأهلية :

وعلى قانون المراءات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية : وبعد موافقة مجلس الوزراء :

## إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

### ملخص

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢١ باشتراط حفظ القرآن كله على الطالبة عند اتسابهم إلى المعاهد الدينية .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ لمنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية .

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢١ بتعديل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ المتعلق بالائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها (رد القضاة) .

مرسوم بتأجيل عبد العليم خوشيد يك القاضي بمحكمة الاستئناف العليا المختلفة إلى عددة مصر المختلفة وتأجل صاروخ يك القاضي بمحكمة مصر المختلفة إلى عددة استئناف مختلفة .

مرسوم خاص بخالوط تظلم في مدن مختلفة .

قرار رقم ٦٧ بالاستثناء على جزء من عقار ملك كبير أفسدى عذان المدعى وأنت المست عليه عذان متزوج بسلبياته بسبب تعلم درب الهوى بمنور سوهاج بمديرية سوهاج .

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢١

باشتراط حفظ القرآن كله على الطالبة عند اتسابهم إلى المعاهد الدينية .

### نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية :

وبما أن القانون المذكور يشترط على طالبي الدخول في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى أن يكونوا حافظين لنصف القرآن الكريم على الأقل :

وبما أن المصلحة الكبرى تقتضي باشتراط حفظ القرآن كله على الطالبة عند اتسابهم إلى المعاهد الدينية لما دلت عليه التجربة من أن القرآن الكريم إذا لم يحفظ في الصغر تسر حفظه بعد ذلك :

وبعد الاطلاع على ما تقرره مجلس الأزهر الأعلى :

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى مجلس المشاركون :